Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (2) Part (1) (2024) 546-574

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of surveillance cameras in criminal evidence "A comparative study

Assistant Lecturer. Saad Hussein Ali

College of Computer Science and Mathematics, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

saad.h.ali@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 May 2023
- Accepted 5 June 2023
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- Surveillance Cameras
-Criminal Evidence

Abstract.: Security agencies in all countries of the world seek to achieve a basic and primary goal, which is to prevent and control crime by all possible and legitimate means and methods. In this way, they cannot remain far from scientific development in combating crime. The issue of the outcomes of modern technology and its effectiveness in achieving security and the conviction of the criminal judge of it may remain one of the main determinants in shaping legal systems, especially with the increasing use of surveillance cameras on public roads and in front of shops and the increasing role of their role in proof. The issue of the validity of surveillance cameras in criminal evidence is not a form of legal luxury, but rather rules and contents. The most important of these contents is the extent of their validity in proof before the criminal judge and what is meant by filming using surveillance cameras. The study aimed to identify the nature of filming using surveillance cameras and to identify the position of jurisprudence and law on filming. We relied in the study on the analytical approach, the deductive approach and the comparative approach. The study included three sections. The

first section included the importance of visual filming using surveillance cameras and its importance in criminal evidence. The second section included the legal position on the use of surveillance cameras. The third section dealt with the validity of surveillance cameras in criminal evidence.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

دراسة مقارنة

م.م. سعد حسين علي

كلية علوم الحاسوب والرياضيات، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

saad.h.ali@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٤/ ايار/٢٠٢٣
- القبول : ٥ / حزيران/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر :١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- **كاميرات المراقبة**
- **الإثبات الجنائي**

الخلاصة: تسعى الاجهزة الأمنية في جميع دول العالم الى تحقيق هدف أساسي ورئيسي وهو منع الجريمة وضبطها بشتى السبل والوسائل الممكنة والمشروعة وهي بهذا لا تستطيع أن تظل بعيدة عن التطور العلمي في مكافحة الجريمة ، فقد تظل قضية مفرزات التكنولوجيا الحديثة ومدى جدواها في تحقيق الأمن وقناعة القاضي الجنائي بها أحد المحددات الرئيسية في تشكيل النظم القانونية وخصوصاً مع تزايد استخدام كاميرات المراقبة في الطرق العامة وأمام المحلات التجارية وتزايد دورها في الأثبات ، فأن قضية حجية كاميرات المراقبة في الأثبات الجنائي ليست شكل من أشكال الترف القانوني بل هي قواعد ومضامين ومن أهم تلك المضامين مدى حجيتها في الاثبات أمام القاضي الجنائي وما المقصود بالتصوير باستخدام كاميرات المراقبة ، فقد هدفت الدراسة الى الوقوف على ماهية التصوير باستخدام كاميرات المراقبة والوقوف على موقف الفقه والقانون من التصوير ، وقد اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي والمنهج المقارن وتضمنت الدراسة على ثلاث مباحث ، فقد تضمن المبحث الاول على أهمية التصوير المرئي باستخدام كاميرات المراقبة وأهميته في الإثبات الجنائي ، وفي المبحث الثاني الموقف القانوني من استخدام كاميرات المراقبة ، اما في المبحث الثالث فقد تناولنا حجية كاميرات المراقبة في الاثبات الجنائي .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تسعي الأجهزة الأمنية في جميع دول العالم إلى تحقيق هدف أساسي ورئيسي وهو منع الجريمة وضبطها بشتي السبل والوسائل الممكنة والمشروعة وهى بهذا لا تستطيع أن تظل بعيدة عن التطور العلمي في مكافحة الجريمة ، فلقد سعت النظم القانونية في مختلف دول العامل إلى إدخال مخرجات التطور العلمي في مجال البحث الجنائي .

فمما لا شك فيه أن النهضة العلمية والتطور الكبير في علوم الجريمة فرضت على هذه الأجهزة القائمة على العدالة ضرورة أن تكون خططها وأساليبها على درجة كبيرة من التطور للإستجابة لكافة المتغيرات العصرية التي تحدث في دنيا الجريمة والمجرم فالتقدم الإجتماعي والثقافي والعلمي قد أحدث تطورًا ملحوظًا في عقلية المجرم ومكنه من إرتكاب الجريمة بسهولة بل و إخفاء معالمها لذلك لجأت معظم دول العالم اليوم ومن أجل تحقيق أمنها والمحافظة عليه إلى الإستفادة من التقدم العلمي في مجال التصوير وما أحدثته الثورة التكنولوجية من تطور هائل في تقنيات كاميرات التصوير وتوظيفها في المجال الأمني للعمل على الحد من الجريمة وكشفها عند وقوعها وهو ما يعرف بأسلوب المراقبة بواسطة كاميرات المراقبة.

إن إستخدام هذه الوسائل من قبل الأجهزة الأمنية يعتبر ضرورة لا غني عنها لممارسة مسؤليتها في كشف الجريمة والتعرف على الجاني وتقديم الدليل ضده وهو ما يمثل هدفًا إستراتيجيًا لها في إطار السياسة الجنائية المتكاملة لحفظ الأمن والنظام وتحقيق سيادة القانون في المجتمع .

مشكلة البحث

تظل قضية مفرزات التكنولوجيا الحديثة ومدى جدواها في تحقيق الأمن وقناعة القاضي الجنائي بها أحد المحددات الرئيسية في تشكيل النظم القانونية وخصوصًا مع تزايد أستخدام كاميرات المراقبة في الطرق العامة وأمام المحلات التجارية، وتزايد دورها في الإثبات، فتقنينها كأحد أدلة الإثبات وقناعة القاضي بها تعد معيار يقاس به درجة تقدم النظم القانونية وقدرتها على تحقيق ما جاء في دستورها، فقضية حجية كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي ليست شكل من أشكال الترف القانوني بل هى قواعد ومفاهيم ومضمون، من أهم تلك المضامين مدى حجيتها في الإثبات أمام القاضي الجنائي .

تساؤلات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال الدراسة طرح مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات الأتية :

ما المقصود بالتصوير بإستخدام كاميرات المراقبة ؟ وما هو دورها فى الإثبات أمام القاضي الجنائي ؟

ما هو الموقف القانوني من كاميرات المراقبة كأحد أدلة الإثبات ؟

ما مدى ما تتمتع به مستخرجات كاميرات المراقبة من حجية في الإثبات الجنائي؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة الوقوف على عدة نقاط :

- الوقف على ماهية التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة
- الوقوف على موقف الفقه والقانون من التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة .
- الوقوف على حجية الدليل المستخرج من كاميرات المراقبة .

منهج البحث

يعتمد الباحث في الدارسة على المنهج التحليلي والمنهج الإستنباطي والمنهج المقارن :

المنهج التحليلي: حيث نتاول بالتحليل موقف التشريعات التى تنظم عملية الإثبات بإستخدام كاميرات المراقبة أمام القاضي الجنائي.

المنهج الإستنباطي: والذي يعتمد على أستنباط الأفكار بعد تحليل نصوص القانون .

المنهج المقارن: حيث نتناول مقارنة النظم القانوني العراقي بما جاء في القانون المصري والقانون الفرنسي، فنعرض لموقف تلك التشريعات والقضاء من حجية مستخرجات كاميرات المراقبة.

خطة البحث

المبحث الأول : ماهية التصوير المرئي بإستخدام كاميرات المراقبة وأهمية في الإثبات الجنائي

المبحث الثاني : الموقف القانوني من إستخدام كاميرات المراقبة

المبحث الثالث : حجية كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

المبحث الأول

ماهية التصوير المرئي بإستخدام كاميرات المراقبة وأهميته في الإثبات الجنائي

سنتناول في هذا المبحث عن ماهية التصوير المرئي والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول

التعريف بالتصوير المرئي بإستخدام كاميرات المراقبة

وتعد الصورة بإعتبارها الناتج عن عملية التصوير من الأدلة العلمية المهمة في الإثبات الجنائي نظرًا لما تحتوية هذه الصور من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية والتي تعد توثيقًا لمواقع أو شخصيات أو آثار وأحداث ومواقف ([١]).

والصورة إما أن تكون مرئية ثابتة كما في الصور الفوتوغرافية أو تكون صورة مرئية متحركة، كما في الصور التليفزيونية والسينمائية والذي يتم في الغلم بإستخدام كاميرات الفيديو ([٢]) .

الفرع الأول

تعريف التصوير المرئي

تعرف الصورة عمومًا بأنها لحظة من الزمن ثابتة ومنعزلة عن ماضيها وحاضرها، أما عملية التصوير فتعرف بأنها نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث محدد بعينه ([٣]).

إن التصوير المتحرك هو بالأساس وليد التصوير الفوتوغرافى ([٤])، كون أن كل لقطة من لقطات التصوير المتحرك إنما هى بحد ذاتها صورة فوتوغرافية وأن كل العناصر الأساسية التى تستلزمها آلة تصوير الفوتوغرافي هي متوافرة في آلة تصوير الفيديو سواء من حيث الفتحة والغالق والعدسة والممر المظلم.

([١]) د. عبد الباسط سليمان ، سحر التصوير فن وإعلام ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص٤

([٢]) د. طة أحمد طة ، الدليل العلمي واثرة في الإثبات الجنائي ، رسالة للدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٥

([٣]) د. إبراهيم على الدوادي ، التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث ، بحث مقدم الي كلية علوم الألة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠

([٤]) إن فكرة عملية التصوير الفوتوغرافى تستند بالأساس على مبدأ عملية الإبصار من خلال إنعكاس الضوء عن الأجسام ومروره عبر حدقة العين ليرسم خيالاً معكوساً على الجدار الخلفى للعين" الشبكية "لتقوم بعدها مجموعة من الأعصاب والأجهزة الحساسة بنقل هذه الإنعكاسات الضوئية إلى الدماغ ليحلل الضوء ويكونه على شكل صورة ملونة .

فالعلاقة بينهما علاقة تبادلية متممة(علاقة الجزء بالكل)إلا أن أهم ما يتميز به التصوير بكاميرات المراقبة هو إدخال عنصرًا جديدًا يتمثل في الصوت، إضافة إلى أعتماده على تدفق الصور بكميات كبيرة وهو ما يعادل أربعة وعشرون صورة فى الثانية ([١]) .

ومن خلال ماتقدم يمكن لنا أن نعرف التصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي بأنة تسجيل لجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركًا على مادة اليكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن اعادة مشاهدته أكثر من مرة، بما يسهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين.

الفرع الثاني

التعريف بكاميرات المراقبة

تعرف كاميرات المراقبة بأنها عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معًا مع رصد كافة التحركات فى الواقع وقد تطورت هذه الآلة تطورًا كبيرًا بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية كما أن للتصوير خصائص يتمييز بها عند إستخدامه فى مجال الإثبات الجنائي ([٢]) .

كما عرفها أخر بأنها " تلك الوسيلة المرئية التى تساعد على إلتقاط صور للشخص دون علمه والتى يمكن من خلالها الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم التصوير من خلاله دون الدخول فيه " ([٣]) .

كما قال عنها أخر بأنها تلك الوسيلة التى تعمل تسجيل حدث معين تسجيلاً متحركًا على مادة إلكترونية قابلة لحفظ التصوير بحيث يمكن إعادتها أكثر من مرة مما يساهم في إثبات الجريمة أونفيها عن المتهمين ، فهي توثيق مرئي لحقائق معينة ([٤]) .

([١]) د. نوفل على عبد الله الصفو ، دور أجهزة المراقبة الحديثة فى الإثبات الجنائي ، بحث منشور مجلة الفقه والقانون ، العدد١٧ ، مارس ، ٢٠١٤ ، ص٣٣

([٢]) فيصل مساعد العنزى ، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، ٢٠٠٧ ، ص٩٠

(٣) د. إيمان الباس ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، بدون ناشر ، ١٩٩٢ ، ص ٨٥

(٤) د. هديل أبوزيد ، نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الأردني " دراسة مقارنة " ، دار وائل للطبع والنشر ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٨

المطلب الثاني

خصائص التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة في مجال الإثبات الجنائي

يتمتع التصوير بإستخدام كاميرات المرافبة بعدة خصائص وهي([1]) :

١- يعد التصوير إستخدام كاميرات المراقبة عنصرًا مساعدًا لرجال الأمن فى كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها من خلال تمثيل الجانى للجريمة والنحوالذى سلكه فى تنفيذها.

٢- يعطى التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة إنطباع شامل لمسرح الجريمة مما يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية فيما قد يغفل عنه المحقق من ملاحظات أو بيانات لها أهمية أو يدور حولها بعض التساؤلات فهو يعطى صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة فإذا أغفل المحقق إثبات بعض من هذه الأمور فإن التصوير يأتى فيظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة دون إغفال شئ منه.

٣- يمكن للتصوير بإستخدام كاميرات المراقبة أن ينشط ذاكرة الشاهد لإستعادة التفاصيل الهامة التى قد لا يتذكرها عند الادلاء بشهادته .

٤- التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة وسيلة مناسبة وهامه لإعطاء أدق تفاصيل الحادث إذ يتضمن عرضًا واقعيًا للجريمة دون أى مبالغة أوتقليل عن جسامة الفعل مهما مر عليه الزمن مما يساعد المحكمة على تفهم تفاصيل الحادث والإجراءات التى أتخذت قبله بصورة محسوسة وملموسة على نحو يمكنها من تكوين عقيدتها وفقاً لمبدأ العدالة والمنطق.

٥- يمكن للتصوير بإستخدام كاميرات المراقبة أن يكون جزءًا أساسيًا من الأرشيف الذى تحتاج إليه سلطات التحقيق بين الحين والآخر، جيث أنه يعتبر توثيقًا للحالة التى كان عليها مسرح الجريمة فى توقيت محدد(ساعة دقيقة) وتاريخ معين، يوم، شهر، سنة .

---

(١) إبراهيم على الدوادي ، التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث ، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،ص ٣٠ سالم عبد الجبار ، التصوير الجنائي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ ، ص 9

المبحث الثاني

الموقف القانوني من إستخدام كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

هذا ما منتناوله في هذا المبحث الذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول

الموقف الفقهى من إستخدام كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

آثار إستخدام هذه الأجهزة فى عملية المراقبة خلافاً فقهيًا بين مؤيد ومعارض، فذهب رأي إلى مشروعية إستخدام هذه الأجهزة ومن ثم مشروعية الدليل المستمد منها ، بينما ذهب رأي آخر إلى عدم مشروعية إستخدام هذه الأجهزة وبالتالى عدم مشروعية الدليل المستمد منها .

الفرع الأول

الإتجاه المعارض للتصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي

يذهب أنصار هذا الأتجاه إلى رفض القول بمشروعية التصوير فى مجال الإثبات الجنائي أيا كانت وسيلتة ومن أهم حجج أصحاب هذا الرأي الآتى:

١- رفض جانب من الفقة هذه الوسيلة فى الإثبات الجنائى إنطلاقا من ضروريات حماية حريات وخصوصيات الأشخاص من أى أنتهاك عن طريق التصوير الفوتوغرافى لاسيما وأن التقاط تلك الصور يتضمن فى الغالب الأحيان نشرها لذلك يرى هذا الأتجاه على أنه يمكن ان ينسحب الرفض فى هذا الرأي على حكم التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة، بل ومن باب أولى لخطورته وشمولة على تفاصيل أوضح من التصوير الفوتوغرافى ([1]) .

٢- ذهب بعض من الفقهاء إلى أنه لا يجوز لمأمور الضبط إستراق السمع أو التجسس أو التلصص على ما يدور خلف الأبواب المغلقة حتى ولوكان ذلك هو السبيل الوحيد إلى كشف الحقيقة كما لا يجوز ولوفى سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها أن يسجل خفية وقائع تدور فى مكان خاص

([1]) د. هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، العدد الثامن ، يونيو ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧ د . حازم محمد حنفى ، الدليل الالكترونى ودوره فى المجال الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص ١٤٠

عن طريق التصوير الفوتوغرافى حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون الأجهزة قد وضعت على بعد فى مكان عام.

٣- فيما يخص مراقبة العمال عبر أجهزة وكاميرات المراقبة التلفزيونية التى تزايد أستعمالها من قبل أصحاب العمل فى الفترة الأخيرة فقد ذهب البعض إلى أن مفهوم التبعية فى علاقة العمل وخضوع العامل لرب العمل لا يعنى تنازل العامل عن حقه فى صورته لأن تصوير العامل بغير إذنه يعتبر إعتداء على حياته الخاصة وبالتالى فيكون الدليل المتحصل منها من أدلة إثبات جنائي باطل([1]).

الفرع الثاني

الإتجاه المؤيد للتصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية إستخدام التصوير فى مجال الإثبات الجنائى إستناداً إلى عدة حجج منها:

١- إن التصوير يعد دليلاً ناطقاً على اقتراف الجريمة متى كان خاليًا من التحريف أو الخداع أو ما يسمى اليوم بعمليات المونتاج فالتصوير هو نقل لما تراه العين السليمة من أدلة جنائية ([2]) .

٢- تزداد حجية التصوير فى الإثبات الجنائى فى حالة توظيفه في سجل أعترافات المتهمين وشهادة الشهود أمام سلطات التحقيق كونه يساعد المحكمة كثيرًا على معرفة ما إذا كان هناك نوع من الاكراه أو الضغط النفسى قد وقع على الشاهد.

٣- يرى الفقه أن إستخدام وسائل التصوير مثل كاميرات المراقبة فى الإثبات الجنائي يجب ألا يواجهها أية أعتراضات مبررًا ذلك بأن الأفعال غير المشروعة التى يرتكبها المجرمون يجب أن لا تجعل المتهم متفاجأ إذا أنكشف أمره ([3]) .

٤- البعض أيد الإثبات بالإستعانة بالتسجيلات التى تلتقطها الكاميرات المراقبة التى تضعها بعض الجهات الخاصة، مثل البنوك ومحلات التجارة العامة أو المجوهرات وغيرها، حيث أن ذلك يسهم

([1]) د. صلاح محمد أحمد دياب ، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناته فى ظل التكنولوجيا الحديثة ، دار الكتب القانونية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٧

([2]) د . عبد الحافظ عبد الهادى عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١ ، ص٥٤٣

([3]) د. عمار عباس الحسينى ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتى وحجيتهما فى الإثبات الجنائي ، المركز العربى للنشر والتوزيع ، مكتبة دار السلام القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص ٨٢

فى كشف شخصية مرتكب الجريمة وهى تعد قرينة لإثبات الجريمة عند وقوعها ومن ثم يمكن أعتبار قرينة التصوير بكاميرات المراقبة قرينة لإثبات وقوع الجريمة، لا سيما وأن تلك التسجيلات تجرى فى مكان عام ولا تنطوى على إعتداء حرمة الحياة الخاضة ([1]) .

رأي الباحث:

ونحن مع الاتجاه الفقهى الذى يتضمن بإمكانية قبول وسيله التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة فى مجال الإثبات الجنائي وإحاطته ببعض الضمانات والقيود التى تضفى المشروعية على الدليل المتحصل منه والذى من الممكن أن يعتمد علية القضاء فى إصدار احكامة لأنه ليس من المقبول رفض تلك الوسيلة على إعتبار أنها تمس بالحياة الخاصة للأفراد فهذا إجحاف للتطور التكنولوجى الذى نعيشه فى عصرنا الحالى.

المطلب الثاني

الموقف التشريعي من إستخدام كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائيً

ظهر موضوع كاميرات المراقبة وقدرتها على الإثبات الجنائي في الأونة الأخيرة، فلم ينل حظًا من التقنين التشريعي سواء في مصر أم العراق، بخلاف الوضع في فرنسا.

الفرع الأول

الموقف التشريعي من التصوير المرئي في العراق

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي نصوصًا واضحة تتعلق بتجريم إجراء التصوير الفوتوغرافي أو المرئي مثل كاميرات المراقبة، كما هو الحال في النصوص الواردة في التشريعات المصرية والفرنسية، سوي نصًا اورده بشأن" جرائم القذف والسب وافشاء السر" ، بالقول" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة ... او بإحدى هاتين العقوبتين : من نشر باحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم " ([2]).

([1]) د . عمار عباس الحسينى ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتى وحجيتها فى الإثبات الجنائي ، ص٨٦

([2]) قانون العقوبات العراقي ، المادة ٣٤٨ / ١

من هذا النص يتضح ان قانون العقوبات العراقي لم يعتبر التصوير بحد ذاته جريمة، إنما إعتبره كذلك متى كان هنالك نشرٌ لهذا التصوير وأن يكون هذا النشر قد تم بأحد طرئ العلانية التي حددها القانون ذاته، وان يكون هذا التصوير متعلقًا بأسرارهم أو بالحياة الخاصة أو العائلية وان كانت صحيحة شريطة أن يكون في هذا النشر ضررًا بهؤلاء بمعنى انه إعتبر هذه الجريمة من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر، ولنا على هذا النص عددًا من الملاحظات أهمها، ان هذا القانون لم يذكر كلمة "التصوير" إنما اورد كلمة " الصورة" وبالتفسير الواسع لهذه المفردة الاخيرة نجدها تشمل مختلف حالات التصوير فوتوغرافيًا كان أم مرئيًا مثل كاميرات المراقبة، فضلاً عن ذلك فإن النص المتقدم يعني ان التصوير بالشكل الذى لا يشكل جريمة على وفق النص المذكور، يعد أمرًا مشروعًا ومن ثم بالامكان الاستعانة به في الإثبات الجنائي، متى لم يتم نشر هذا التصوير بأحد طرق العلانية.

أما من الناحية الإجرائية فنجد المادة ٢١٣ / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد عددت الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي صراحة فضلا عن الأدلة التي يقرها القانون بالقول" تحكم المحكمة في الدعوى بناءًا على اقتناعها الذى تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيون والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونًا "، كما ذهب في المادة (٧٤) منه الى أنه " إذا تراءي لقاضي التحقيق وجود اشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين وإذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الامر أو انه يخشى تهريبها، فله ان يقرر اجراء التفتيش".

ويبدو من مزاوجة الجانب الموضوعي والاجرائي في ظل التشريع العراقي ان هذه الوسيلة تعد مشروعة في الإثبات الجنائي متى لم يشكل التصوير جريمة على وفق النص العقابي المتقدم، مع مراعاة القيد الدستورى الذى ذهب الى حق الفرد في خصوصيتة بمالا يتنافى وحقوق الآخرين او الآداب العامة

الفرع الثاني

الموقف التشريعي من التصوير المرئي في مصر وفرنسا

أولاً : موقف المشرع المصري

أن إستخدام أجهزة التصوير الحديثة من قبل السلطات الأمنية عند إجراء المراقبة الوقائية بالاستناد إلى سلتطها في مجال الضبط الاداري يعد إجراء غير مشروع متي تم ذلك في مكان خاص لأنه في هذه الحالة يعد انتهاكًا لحق الإنسان في الخصوصية وهذا الحق يعد من الحوق الأساسية التي كفلتها أغلب دساتير العالم وبالتالى فإن الدليل المستمد منها يكون باطلا تبعًا لذلك عملا بالقاعدة القانونية ما بني على باطل فهو باطل.

أما بالنسبة للتصوير بإستخدام كاميرات المرافبة في مكان خاص فلم يخص القانون المصري موضوع التصوير في مكان خاص بنصوص قانونية واضحة وصريحة، لذلك فرق الفقة بين مرحلتى جمع الإستدلالات ومرحلة التحقيق الإبتدائي:

أ- مرحلة جمع الاستدلالات:

حددت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري واجبات مأمور الضبط القضائي فنصت على " يقوم مامور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى " وعلى ذلك فإن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي أثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر صحيحًا ومشروعًا طالما لم يتعارض مع أخلاق الجماعة ولا يمس الحريات العامة ولا ينتهك حقوق وحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة([1]) ، وانطلاقًا من هذا المفهوم لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة ، حتي ولو كانت هذة الوقائع مما يقع تحت طائلة القانون ولا يغير من الأمر شيئًا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد من المكان الخاص([2]) .

ب-مرحلة التحقيق الابتدائي :

([1]) د . محمد أمين فلاح الخرشه ، مشروعية الصوت والصورة فى الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٢

([2]) د . أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقات بين الدول والأفراد ، مرجع سابق ص٥٧٥ د . هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته ، مرجع سابق ، ص١٢٠

لم يجيز قانون الإجراءات الجنائية بموجب المادتين (٩٥ و ٢٠٦) للسلطات المذكورة في هاتين المادتين بإجراء التصوير في مكان خاص سواء كان التصوير الفوتغرافي أو السينمائي وهو ما آثار الجدل حول مشروعية التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة متى أذنت به تلك السلطات وانقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين اتجاه يري مشروعية الإجراء والاتجاه الآخر يناقضه ويري عدم مشروعيته .

الإتجاه الأول: والذي يري مشروعية التصوير في مكان خاص يذهب انصاره إلى أن المشروعية تقع صحيحة طالما اذنت به السطلة المختصة على أن يستوفي هذا الإذن كافة الشروط القانونية التي أشارت إليها المادتين ٩٥ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ([١]) .

وقد استند انصار هذا الاتجاة إلى أنه إذا كان القانون لم ينظر مسألة الإذن بالتصوير في مكان خاص إلا أن هذا الإجراء يأخذ من قبيل القياس على حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص ومن ثم يصبح الدليل المتحصل منة مشروعًا متي توافرت فية الضمانات والشروط اللازمة في التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات الهاتفية ([٢]) .

الاتجاة الثاني : القائل بعدم مشروعية التصوير في مكان خاص فيذهب انصاره إلى أن عدم المشروعية يقع سواء تم في مرحلة جمع الاستدلالات أم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي فليس لقاضي التحقيق أو القاضي الجزئي سلطة الأمرين أسوة بسلطته في الأمر بتسجيل المحادثات التي تدور في مكان خاص وفق الشروط التي تقرها المادتين ٩٥ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه بمقتضي المادة رقم (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات قد جرم القانون الإعتداء على الحياة الخاصة بإسترق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات أو التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص واشترط لوقوع ذلك قانونًا فيها صدور أمر قضائي أو رضا صاحب الشان ([٣]) .

نخلص القول إلى أن بمقابلة نصوص قانون العقوبات المادتين ٣٠٩ مكرر مع نصوص قانون اللاجراءت الجنائية المادتين ٩٥ و ٢٠٦ تستوجب القول بعدم مشروعية التصوير خفية في الأماكن

---

[١] Rgouriou , la photographicet le droit d, auteur L.g.d.j.pavis , 1985, p. 143.

([٢]) د. عادل غانم حافظ ، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة مشروعيتها حجيتها ، بحث مقدم ضمن أعمال الحلقة الدراسية حول الأفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية المنعقد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، للفترة من ٤ -٥ مايو ١٩٧٠ ، منشورات المركز القومى للعدالة ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٥

([٣]) د . أحمد توفيق ، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ، مرجع سابق ، ص٤٠٩

الخاصة وعدم جواز إذن القاضي بإجرائه، وأن الدليل المستمد من هذا التصوير يعد دليل باطل ولا يصلح سند للإثبات .

ثانيًا : موقف المشرع الفرنسي

ذهب القانون الصادر في فرنسا في ٢١ / ١ / ١٩٩٥ إلى السماح بالتصوير المرئي من خلال كاميرات المراقبة في الطرق العامة وكذلك في الاماكن العامة المفتوحة للجمهور والمعرضة بصفة خاصة لمخاطر السرقة، كما حظر هذا القانون تصوير العاملين الموظفين داخل المباني والمنشآت وسمح به فقط في المداخل والمخارج لتلك الأماكن، وتضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تهدف الى حماية حقوق الافراد ومنها الطلب من المسؤول عن التصوير والمراقبة محو صورته أو طمسها وعدم الاحتفاظ بها لمدة تزيد على شهر إلا إذا تعلق الامر بجريمة ([1]) .

كما ذهب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٤ الى تجري إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة أو التصوير بالقول " يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة الف فرنك فرنسي كل من إعتدى عمدًا بأية وسيلة أياً كان نوعها على أُلفة الحياة الخاصة للآخرين : ٢/ بالإلتقاط أو التسجيل أو النقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص " ([2]).

أن التصوير بموجب هذا النص يعد جريمة معاقب عليها متى تم هذا التصوير في مكان خاص وبغير رضا صاحب الشأن مما يجعل من الدليل المتحصل عن طريق هكذا تصوير، دليلاً غير مشروع ، كما جرم قانون العقوبات الفرنسي أفعال: الاحتفاظ أو الاعلان أو التسهيل او الإعلان للجمهور أو الغير أو الاستعمال علناً أو في غير علن أى تسجيل تم الحصول عليه بأحد الطرق المبينة في النص السابق ([3]).

اما قانوف الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٨٥ فقد ذهب الى تخويل قاضي التحقيق إتخاذ أى إجراء مفيد في كشف الحقيقة، وهو ما يفيد إبتداءًا جواز إجراء التصوير المرئي للإثبات الجنائي، ولكن مراجعة النصوص المتقدمة تفيد ان هذا الجواز مقيد بإعتبارات عديدة.

([1]) د. صلاح محمد دياب ، المرجع السابق ، ص ١٥٥

([2]) راجع الفقرة الأولي من المادة ٢٢٦ والتى تقابل المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر عام ١٨١٠

([3]) الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي

المبحث الثالث

حجية كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول

القيمة القانونية لتسجيلات كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

أن الجزم بمشروعية أو عدم مشروعية إستخدام هذه الأجهزة فى عملية الرقابة الوقائية ومن ثم الدليل المستمد منها ليس بالأمر اليسير إذ أن هذه الأجهزة تعد سلاحاً ذو حدين فإذا ما أُحسن إستخدامها فإنها سوف تكون وسائل مشروعة ومن ثم يكون الدليل المستمد منها مشروعًا ، أما إذا إسيئ إستخدامها فبطبيعة الحال سوف تكون وسائل غير مشروعة ومن ثم عدم مشروعية الدليل المستمد منها فمشروعية هذه الوسائل تختلف فيما إذا تم إستخدامها وإجراء التصوير أو المراقبة فى مكان خاص أو إذا تم إستخدامها وإجراء التصوير أو المراقبة فى مكان عام.

الفرع الأول

ضوابط مشروعية الدليل المستمد من تصوير كاميرات المراقبة

أورد الفقة مجموعة من الضوابط التى يجب توافرها للإقرار بحجية الدليل المستمد من التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة، ومن أهم تلك الضوابط :

أ- أن يكون التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة قد جرى فى مكان عام

هذا الضابط يقصد به أن الدليل المستخرج من التصوير سواء كان ثابتا أومتحركا لا يعتد به كدليل فى عملية الإثبات الجنائى إلا إذا تم فى الأماكن العامة وغير ذلك يشكل إعتداء على الحياة الخاصة للآخرين، والمقصود بالمكان العام هو كل مكان يمكن ارتياده من قبل الجمهور سواء كان أرتياد بمقابل أم بغير مقابل وسواء كان الدخول منوطاً بقيد أم غير منوطاً به.

وفي مجال القانون نجد أن الأماكن العامة تنقسم إلى ثلاثة أنواع ([1]): فهناك أماكن عامة بالطبيعة مثل الميادين والشوارع والطرق وهناك أماكن عامة بالتخصيص كالمرافق العامة والحدائق والعيادات وغيرها وهناك أماكن عامة بالمصادفة مثل المدارس والسجون والمحلات التجارية والنوادي.

وبناء على ما سبق فإن تصوير المتهم بإستخدام كاميرات المراقبة لا يعتمد عليه كدليل فى الإثبات الجنائى ضد المتهم إلا إذا سبق وأن هذا التصوير تم فى الأماكن العامة وكان المتهم متلبسًا بالجريمة أثناء تصويره وإلا فلا قيمة لهذا التصوير، والذي قد يشكل ذلك جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة ([2]) .

ب-وجوب الحصول على اذن الشخص لتصويره بكاميرات المراقبة أو حتى أخطاره بذلك :

لابد للقول بمشروعية التصوير أن يكون مأذونًا به من قبل الشخص الذى تم تصويره أو أن يكون هناك أخطار مسبق للأفراد يتضمن أشعارهم بتصويرهم، ويرى بعض الفقة أن التصوير الذي يخالف هذا المبدأ سيجعل من الدليل المتحصل عليه مخالفاً للإلتزام بالنزاهة والأستقامة فى تحصيل الدليل، ومن ثم يكون الدليل هنا مستبعدًا.

ومما سبق يمكننا القول أن الرضا المفترض هنا هو قبول الشخص بأن يتم تصويره دون أن يعترض على ذلك وهنا بديهياً يجب أن تكون أدوات التصوير – كاميرات المراقبة – ظاهرة للعيان، أو أن يتم وضع لوجة إرشادية بأن المكان مراقب بالكاميرات وبالتالى فسكوت الشخص على تصويره يعتد به كرضاء، وغير ذلك يبطل الدليل المستمد من هذا التسجيل ([3]) .

([1]) د. محمد أمين فلاح الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة فى الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٦ د . هبة أحمد حسانين ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة " حرمة لمسكن حرمة الحديث الخاص حرمة الصورة دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ ، ص٤٥٩

([2]) د . محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق فى الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٧

([3]) د . حازم محمد حنفى ، الدليل الاليكترونى ودورة فى مجال الإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ١٤٦

ت-الموازنة بين حرية الإثبات الجنائي وحرمة الحياة الخاصة :

ذهب بعض الفقه إلى أنه يجب عند إجراء التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة الحيلولة دون إنتهاك حرمة الحياة الخاصة وهو ما يعنى ضرورة وجود سبب منطقى ومقبول يبرر إجراء هذا التصوير، وأن يتم إجراء التصوير بطريقة معقوله ومتناسبة مع حرمة الحياة الخاصة، وبحسب هذا القيد يتم ضمان الموازنه بين حماية حرية الأفراد وخصوصيتهم وبين ضمان ضبط الجرائم من قبل السلطة العامة ([١]) .

ث-السلامة الفنية للدليل المتحصل من كاميرات المراقبة :

يرى جانب من الفقة إلى أنه يجب مراعاة موضوع أن الدليل المتحصل من التصوير قد يكون عرضة أحيانا للعبث به متى وقع فى إيدى غير أمينة، إلى جانب الظروف المناخية التى قد تساعد على تشوية وإتلاف هذا الدليل، ولهذا غالبًا ما يتم إنتداب خبراء تصوير عند احتواء أية قضية جنائية على صورًا أوتسجيلات فيديو حتى يقرروا ما إذا كانت هذه الصورة أو تسجيلات الفيديو أصلية أو تم التعديل فيها، إلا أنه بفضل الخبراء أصبح كشف التلاعب فى الصور وأشرطة الفيديو أمرًا متاحًا ([٢]) .

وقد ذهب البعض بضرورة وجود قيد إجرائي آخر من أجل ضمان السلامة الفنية للدليل وهو ضرورة إثبات إجراءات التصوير فى محاضر خاصة تتضمن قيام السلطة المختصة بفحص شريط التصوير والتأكد من خلوه من أيه تسجيلات سابقة ومن ثم التحفظ عليه بعد استعمالة لحين تفريغ مضمونه وتحريزه، وإلى حين عرضه على سلطات التحقيق ([٣]).

([١]) د. مبدر لويس ، أثر التطور الاليكترونى على الحريات الشخصية فى النظم السياسية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،١٩٨٧ ، ص٦

[٢] Robert C. Power, Technology. and The Fourth Amendment: A Proposed Formulation for Visual Searches , Journal of Criminal Law and Criminology.. Vol.80 ,USA,1990.P.113

([٣]) د. أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٥٤٢

الفرع الثاني

مدى حجية مستخرجات كاميرات المراقبة أمام القاضي الجنائي

تعد مستخرجات كاميرات المراقبة حجة في الإثبات الجنائي متى تم مراعاة الضوابط القانونية والفنية السابق الإشار إليها ، فهى دليل قاطع في مجال الإثبات لا يحتمل الشك .

أولاً : العوامل الفنية المؤثرة على حجية مستخرجات كاميرات المراقبة

يقصد بالعوامل الفنية تلك العوامل التي تتعلق بالجانب الفني للصورة والمرتبطة بعمل القائم بعملية التصوير الذي يراد به كل من مارس عملا فنيًا له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالصورة حتي تصبح جاهزة لما أعدت من أجله، سواء في عملية التقاط الصورة أم فى عملية تحميضها وإظهارها وتثبيتها أو طبعها ، وبالتالى إذا ما حصل تحريف أو تلاعب في أصل الصورة رقمية أو عادية ، فإن هذا من شأنه أن يفقد الصورة قيمتها القانونية ويرفع عنها صفة الدليل (١).

ثانيًا: العوامل الموضوعية لمؤثرة على حجية مستخرجات كاميرات المراقبة الموضوعية :

العوامل الموضوعية فهي تلك العوامل التي تتعلق بالجانب الموضوعي للصورة موضوع الصورة وأثرها في إيضاح الغرض الذي ترمى سلطة التحقيق الوصول إليه من خلال الصورة، فحجية الصورة تنهار أو تضعف إذا كانت الصورة غير كافية في التعبير عن الغرض المقدمة من أجله.

بل أن قيمة الصورة في الإثبات تأتي من موضوعها ومدى علاقته بالواقعة المراد إثباتها، إضافة إلى قيمتها العلمية فتصوير شخص وهو يقوم بإرتكاب جريمة ما ليس كتصويره وهو يركض فارًا بعد إرتكابها، كما في حالة تصوير شخص وهو يقوم بكسر قفل محل تجاري ثم يقوم بسرقة المحل ليس كتصويره بعد هروبه من محل الحادث، كما أن تصوير شخص من الأمام ليس كتصويره من الخلف(٢) .

---

(١) د. على أحمد عبد الزغبى، حق الخصوصية فى القانون الجنائي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٥٠

(٢) ففي إحدى أشهر القضايا التي أثارت الرأي العام والتي كشفت عنها أجهزة التصوير الحديثة هي قضية المتهم هشام طلعت ابراهيم ومحسن منير على المصريين الجنسية في قتل المطربة الشهيرة سوزان عبد الستار تميم ، والتي وقعت في دولة الإمارات العربية والتي أدانت فيها محكمة جنايات القاهرة بجلستها المنعقدة في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٩ المتهمين المذكو رين والحكم عليهما بالإعدام ، وكانت من بين أدلة الإثبات التي قدمت ضدهما الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة في فندق الواحة وبرج الرمال في إمارة دبي إلا أن محكمة النقض قد نقضت الحكم لعدة أسباب وكان من بين هذه الأسباب أن إحدى الصور التي استنتدت إليها محكمة جنايات القاهرة في الحكم والملتقطة في برج الرمال بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ لم

لذلك لايمكن بأي حال من الأحوال أن يحدد على وجه العموم نسبة معينة للقيمة القانونية للصورة باعتبارها دليلاً في الإثبات نظرًا لإختلاف موضوع الصورة من صورة إلى أخرى إلا أنه يمكن القول بأن الصورة تعبر عن موضوعها بكل دقة وتنقله ([1]) .

وغني عن البيان أن الاستعانة بجهاز الفيديو كاسيت في توثيق الحوادث والوقائع يزيد من قيمة الصورة ويضفي عليها بحجية أكبر ذلك أنه من خلال أشرطة الفيديو يمكن لهيئة المحكمة بما فيها من قضاة من الوقوف على مسرح الجريمة الأمر الذي قد يغني عن المعاينة التقليدية إلى حد كبير أو على الأقل يعززها أو يدعمها ([2]) .

فضلاً عن أن جهاز الفيديو إذا ما وظف في تسجيل وتوثيق اعترافات وإفادات الشهود أمام سلطات التحقيق فإنه يساعد المحكمة كثيرًا على معرفة ما إذا كان ثمة نوع من الإكراه أو الضغط النفسي قد وقع على المتهم أو الشاهد حين الإدلاء بأقوله أم لا.

المطلب الثاني

موقف القضاء العراقي والمصري من الدليل المتحصل من التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة

تقوم القاعدة العامة في مصر على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل المقدم لديه، وهو ما يطلق علية مبدأ قناعة القاضي، وكان لذلك أثره فقد عرضت عدة قضايا تستمد جهة الإتهاد الدليل من كاميرات المراقبة، وقد أختلف موقف القضاء تارة بالقبول وتارة بالرفض، أم القضاء العراقي فلم تعرض علية أقضية كثيرة تستوجب وجود إتجاه قضائي موحد .

الفرع الأول

موقف القضاء العراقي من الدليل المتحصل من التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة

على الرغم من ندرة القرارات القضائية في العراق التي تتناول موضوع التصوير المرئي صراحة بسبب عد النص عليه في التشريعات الجنائية العراقية وعد وجود تشريعات خاصة تنظمه إسوة بما

توضح وجه المتهم ولم تظهر معالمه على الرغم من تكبيرها . راجع حكم محكمة النقض المصرية الجناية رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق ، بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٠١

([1]) د. نوفل على عبد الله الصفو، دور أجهزة المراقبة الحديثة فى الإثبات الجنائي ، بحث منشور مجلة الفقه والقانون ، العدد١٧ ، مارس ، ٢٠١٤ ، ص٤٥

([2]) د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص٥٠٥

موجود في فرنسا وبعض البلدان الأُخرى، إلا انه يمكن تلمس هذا الموقف من خلال بعض القرارات، حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق الى تصديق القرار الصادر عن محكمة جنايات النجف الاشرف والذى ذهب الى إلغاء تهمة" القتل العمد "الموجية الى المتهمين والافراج عنهم لعدم كفاية الأدلة وعدم مطابقة محتوى التصوير الفيديوي عن طريق الكاميرات التي كانت موجودة في محل الحادث لهيئة المتهم الرئيس فضلا عن عد الإطمئنان الى ان المتهمين الآخرين الشركاء هم ذاتهم من ظهروا في التصوير لأن صورتهم بدت بعيدة، حيث ذهبت المحكمة الى ان الشخص الظاهر في تصوير الفيديو أظهر المتهم بجريمة القتل بوضوح(وهو المتهم ن ,ح .ع) وقد تم نشر صو رته المأخوذة عن التسجيل الفيديوي في مختمف انحاء المدينة، ومن ثم فبموجب هذا التصوير لايوجد بين المتهمين المشار اليهم، الشخص الذي ظهر في التصوير وهو المتهم(ف . ح . ع)، فضلا عن ان صورة الجناة الآخرين "الشركاء" التي ظيرت في التصوير الفيديوي كانت بعيدة مما لا يمكن معه إجراء المظاهاة واعطاء الرأي الفني بشأنها، وحيث انه لا يوجد دليل آخر يعزز الاتهام بالنسبة للمتهمين غير إعترافهم أما المنتزع تحت التعذيب، لذا تقرر إلغاء التهمة والافراج عن المتهمين ([1]) .

الفرع الثاني

موقف القضاء المصري من الدليل المتحصل من التصوير بإستخدام كاميرات المراقبة

ذهبت محكمة أمن الدولة العليا في مصر بشأن المظاهرات التي خرجت عام ١٩٧٧ أثناء حكم الرئيس السادات الى إن الصور التي تم إلتقاطها للمتظاهرين لايمكن التعويل عليها لإحتمال التلاعب بملامح الاشخاص الظاهرين فيها، وذهبت الى إعتبار تلك الصور قرينة لابد لها من أدلة وقرائن أُخرى لتعززها وتدعمها، حيث ذهبت الى إحتمال أن يكون المتهم الظاهر في الصورة ليس هو ذاته الماثل أمامها إضافة الى ما يمكن أن يشوب الصور من تغير أو تعديل في الشكل أو الملامح ([2]) .

وإذا كان الأصل ان للقاضي كامل السلطة في تقدير حجية وقيمة الصورة الإثباتية وأن الأمر متروك أولاً وأخيرًا لقناعة محكمة الموضوع التي قد تطمئن إليها بوصفها شاهدًا صادقًا لما تحتويه من عناصر الإثبات أو النفي وقد تطرحها جانبًا إذا ما قدرت أنها لا تصلح دليلاً على الواقعة المعروضة

([1]) د. أحمد محمد حسان ، المرجع السابق ، ص ٥٤٥
([2]) د. هشام فريد رستم ، المرجع السابق ، ص ١٢٧

عليها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسائلة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لايملك القاضي الخبرة فيها لإبداء الرأي بشأنها ([1]) .

وبناء على ما سبق فإن السلطة التقديرية للقاضي لا تمتد إلى الجانب الفني للصورة بإعتباره من المسائل الفنية البحته ، وإن قيمة الدليل في هذا الجانب تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية القاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة ، فإذا ما أراد القاضي التحقق من سلامة الصورة من عملية تحريف أو خداع(عملية المونتاج)فإنه ملزم في هذة الحالة بانتداب الخبراء المتخصصين ([2]).

([1]) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضى الجنائي فى تفسير الأدلة ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٢٨٢
([2]) د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١١٦٨

الخاتمة

مما لا شك فيه أن الدليل المستمد من كاميرات المراقبة المتمثله في الصورة سواء كانت ثابتة أو متحركة عادية أم رقمية يعد من الأدلة العلمية التي أفرزتها التكنولوجية الحديثة في علم التصوير، وأن لهذا الدليل كما لاحظنا جانبين الأول وهو الجانب الفني والمتمثل في ذاتية الصورة وكونها حقيقة علمية قائمة على أسس علمية ثابتة، وبالتالي لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بإعتباره من المسائل الفنية البحثه وأن قيمة الدليل في هذا الجانب تقوم على أسس علمية دقيقة، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة والأخر هو الجانب الموضوعي والمتمثل في موضوع الصورة وعلاقته بالواقعة المراد إثباتها والضروف والملابسات التي وجد فيها الدليل وهذا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ونظرًا لما تتمتع به الصورة من قيمة علمية كبيرة تظفي عليها قدرًا من الحجية قد لا تتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى فهي تعد لسانا فصيحًا ودليلا قاطعًا على إقتراف الجريمة متى كانت خالية من المونتاج .

عليه لا بد من وجود بعض الضوابط والقواعد لضبط إستعمال هذه الوسائل وحماية الحق في الخصوصية وخير ضامن إلى هذه الحقوق هو إصدار تشريع ينضم هذه المسألة ويضع ضوابط للإستفادة من هذه الوسيلة في كشف الجرائم ومرتكبيها ووضع ضمانة لحماية حق الإنسان في خصوصيته .

النتائج

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وهى :

١- أصبح لإستخدام الصورة دور هام في ميدان الإثبات الجنائي فهي تعمل على تجسيد الوقائع كما هي إذ لم يطرأ عليها أي تحريف لكن ستخدامها في هذا المجال يصطدم مع حق اساسي من حقوق الانسان وهو حقه في حرمة الحياة الخاصة ولذلك يخطر على الغير إلتقاط صورة أو نشرها بدون موافقته أو رضاه.

٢- أجازت غالبية التشريعات الجنائية تصوير الشخص خلسة في المكان العام اولإعتماد على هذه الصور في مجال الإثبات الجنائي و قبول الدليل المستمد منه أمام القضاء الجنائي ، لم تجر غالبية التشريعات الجنائية تصوير الشخص خلسة في مكان خاص وبدون رضاه بغرض

الحصول على دليل يفيد في الكشف عن الحقيقة وأعتبرت بعض التشريعات هذا الفعل جريمة يعاقب عليها بمقتضى نصوص قانون العقوبات .

٣- لم يرد في قانوف اصول المحاكمات الجزائية العراقي مايفيد معالجة حجية "التصوير " المرئي" في الاثبات الجنائي، بل ان مفردة التصوير لم ترد إلا في سياق المادة ٧٠ منه والتي نصت على " لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى علية في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي ... او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص الازم عليها ... " .

٤- صدرت العديد من التشريعات الخاصة التي نظمت في فرنسا عدد من التشريعات التي تناولت تنظيم التصوير المرئي وأبرزها القانون الصادر في ٢١ / ١ / ١٩٩٥ والذي ذهب إلى السماح بالتصوير المرئي من خلال كاميرات المراقبة في الطرق العامة وكذلك في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور والمعرضة بصفة خاصة لمخاطر السرقة .

٥- يمكن القول ان البلدان ذات النظام الاجرائي اللاتيني ترفض الدليل الجنائي غير المشروع وتستبعده من نطاق الإثبات الجنائي ومنها فرنسا ومصر والعراق بخلاف البلدان ذات الأصل الانجلوسكسوني التي لاتهتم بكيفية وطريقة الحصول على الدليل الجنائي، فالمهم عندها هو الدليل ذاته وان كان غير مشروع، وذلك ينطبق على التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي في ظل كلا النظامين .

التوصيات

بعد هذه الدراسة فإننى نقدم بعض التوصيات :

١- نهيب بالمشريعين المصري والعراقي أن يبادرا بسن تشريعين ينظم مسألة التصوير الثابت والمتحرك بكاميرات المراقبة بحيث يتم قبول الدليل المستمد من الصور وبما لا يتعارض مع حق الانسان في خصوصيته.

٢- إلزام الدوائر العامة والمحال التجارية والأماكن الخدمية بوضع كاميرات مراقبة داخل هذه الأماكن مع وضع إشعارات تفيد بأن الأماكن مراقبة بواسطة الكاميرات.

٣- وضع حماية فنية وقانونية للأدلة المستمدة من كاميرات المراقبة بما يضمن عدم تحريفها والعبث بها وضمان سلامة الدليل المستخرج منها من الناحية الفنية والموضوعية .

المراجع

أولاً : باللغة العرابية

الكتب

د. أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١

د . أحمد توفيق ، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦

د. إيمان الباس ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، بدون ناشر ، ١٩٩٢

د . حازم محمد حنفى ، الدليل الالكترونى ودوره فى المجال الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧

د. عبد الباسط سليمان ، سحر التصوير فن وإعلام ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، بدون سنة نشر

د . عبد الحافظ عبد الهادى عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١

د. عمار عباس الحسينى ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتى وحجيتهما فى الإثبات الجنائي ، المركز العربى للنشر والتوزيع ، مكتبة دار السلام القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧

د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضى الجنائي فى تفسير الأدلة ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ١٩٩٢

د. صلاح محمد أحمد دياب ، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناته فى ظل التكنولوجيا الحديثة ، دار الكتب القانونية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠

د . محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق فى الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩

د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩

د. هديل أبوزيد ، نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الأردني " دراسة مقارنة " ، دار وائل للطبع والنشر ، ٢٠١٦

الرسائل

د. طة أحمد طة ، الدليل العلمي واثرة في الإثبات الجنائي ، رسالة للدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧

فيصل مساعد العنزى ، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، ٢٠٠٧

د . محمد أمين فلاح الخرشه ، مشروعية الصوت والصورة فى الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩

د. مبدر لويس ، أثر التطور الاليكترونى على الحريات الشخصية فى النظم السياسية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،١٩٨٧

د . هبة أحمد حسانين ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة " حرمة لمسكن حرمة الحديث الخاص حرمة الصورة دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧

الدوريات

د. إبراهيم على الدوادي ، التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث ، بحث مقدم الي كلية علوم الألة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٧

د. نوفل على عبد الله الصفو ، دور أجهزة المراقبة الحديثة فى الإثبات الجنائي ، بحث منشور مجلة الفقه والقانون ، العدد١٧ ، مارس ، ٢٠١٤

د. هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، العدد الثامن ، يونيو ، ١٩٨٦

د. عادل غانم حافظ ، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة مشروعيتها حجيتها ، بحث مقدم ضمن أعمال الحلقة الدراسية حول الأفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية المنعقد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، للفترة من ٤ –٥ مايو ١٩٧٠ ، منشورات المركز القومى للعدالة ، القاهرة ، ١٩٧٠

عبد الله صبحى على ، إستخدام الفيديو فى توثيق الأعترافات ، مقال مترجم ، مجلة الشرطة ، الامارات العربية المتحدة ، ، العدد ١٧٣ ، سنة ١٥ ، مايو ، ١٩٨٥

د. نوفل على عبد الله الصفو، دور أجهزة المراقبة الحديثة فى الإثبات الجنائي ، بحث منشور مجلة الفقه والقانون ، العدد١٧ ، مارس ، ٢٠١٤

ثانيًا : باللغة الأجنبية

Robert C. Power, Technology. and The Fourth Amendment: A Proposed Formulation for Visual Searches , Journal of Criminal Law and Criminology.. Vol.80 ,USA,1990.

Rgouriou , la photographicet le droit d, auteur L.g.d.j.pavis , 1985

References

First: In Arabic

Books

Dr. Ahmed Mohamed Hassan, Towards a General Theory for Protecting the Right to Privacy in the Relationship between the State and Individuals, A Comparative Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2001

Dr. Ahmed Tawfiq, The General Theory of Criminal Evidence by Modern Scientific Means, A Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2016

Dr. Iman Al-Bas, The Extent of Legitimacy of Sound and Image in Criminal Evidence, A Comparative Study, No Publisher, 1992

Dr. Hazem Mohamed Hanafi, Electronic Evidence and Its Role in the Criminal Field, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, First Edition, 2017

Dr. Abdel Basset Suleiman, The Magic of Photography, Art and Media, Cultural House for Publishing, Cairo, No Year of Publication

Dr. Abdel Hafez Abdel Hadi Abed, Criminal Evidence by Evidence, A Comparative Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1st Edition, 1991

Dr. Ammar Abbas Al-Hussaini, Visual Imaging and Audio Recording and Their Validity in Criminal Evidence, Arab Center for Publishing and Distribution, Dar Al-Salam Legal Library, First Edition, 2017

Dr. Fadhel Zidane Muhammad, The Authority of the Criminal Judge in Interpreting Evidence, Dar Al-Kutub and Documents, Baghdad, 1992

Dr. Salah Muhammad Ahmad Diab, Legal Protection of the Worker's Private Life and Its Guarantees in Light of Modern Technology, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah, United Arab Emirates, 2010

Dr. Mahmoud Abdul Rahman Muhammad, The Scope of the Right to Private Life, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009

Dr. Musa Masoud Arhuma, Acceptance of Scientific Evidence Before the Criminal Court, A Comparative Study, Publications of Garyounis University, Benghazi, National Library, First Edition, 1999

Dr. Hadeel Abu Zaid, The Scope of Criminal Protection of Personal Freedom in Jordanian Law "A Comparative Study", Wael Printing and Publishing House, 2016

Theses

Dr. Taha Ahmed Taha, Scientific Evidence and its Impact on Criminal Evidence, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2007

Faisal Musaed Al-Anzi, The Impact of Evidence Using Modern Technology on Human Rights, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, College of Graduate Studies, Department of Criminal Justice, 2007

Dr. Muhammad Amin Falah Al-Kharsha, The Legitimacy of Sound and Image in Criminal Evidence, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2009

Dr. Mubader Louis, The Impact of Electronic Development on Personal Freedoms in Political Systems, PhD Thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 1987

Dr. Hiba Ahmed Hassanein, Criminal Protection of the Sanctity of Private Life "Sanctity of Home, Sanctity of Private Conversation, Sanctity of Image, Comparative Study", PhD Thesis, Cairo University, Faculty of Law, 2007

Periodicals

Dr. Ibrahim Ali Al-Dawadi, Forensic Photography and Unraveling the Mystery of the Incident, a research submitted to the College of Forensic Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, 2007

Dr. Noufal Ali Abdullah Al-Safo, The Role of Modern Surveillance Devices in Criminal Evidence, a research published in the Journal of Jurisprudence and Law, Issue 17, March, 2014

Dr. Hesham Muhammad Farid Rustum, Criminal Protection of the Right of Man to His Image, Journal of Legal Studies, Faculty of Law, Assiut University, Issue 8, June, 1986

Dr. Adel Ghanem Hafez, Detecting Crimes Using Modern Scientific Means, Its Legitimacy and Authenticity, a research presented in the proceedings of the

seminar on Modern Horizons in Organizing Criminal Justice held at the National Center for Social and Criminal Research, during the period from May 4-5, 1970, Publications of the National Center for Justice, Cairo, 1970 Abdullah Sobhi Ali, Using Video in Documenting Confessions, a translated article, Police Magazine, United Arab Emirates, Issue 173, Year 15, May, 1985 Dr. Noufal Ali Abdullah Al-Safo, The Role of Modern Surveillance Devices in Criminal Evidence, a research published in the Journal of Jurisprudence and Law, Issue 17, March, 2014